

شرح أصول الفقه - قواعد في المحرم - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات -

00:00:00

واشف اللهم والده وجميع مرضى المسلمين قال المؤلف وفقه الله تعالى قواعد في المحرم القاعدة الاولى المحرمات متفاوتة. قرأتنا القاعدة الثانية ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب -

00:00:39

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه مذكرة في اصول الفقه ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب فإذا اختلطت ميتة بمذكاة او او اخته باجنبية فلا يتم ترك الحرام الذي هو اكل الميتة في الاول -

00:01:04

ونكاح الاخت في الثاني الا بترك الجميع وقول المؤلف اي ابن قدامة حرمنا الميتة بعلة الموت والآخرى بعلة الاشتباه فيه بعلة الاشتباه فيه نظر بان الميتة غير معروفة بعينها فالجميع محرم لانه لا يتم ترك الحرام الا بترك الجميع -

00:01:22

وكل واحدة اكل منها احتمل ان تكون هي الميتة انتهى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد عليه وعلى الله واصحابه افضل الصلاة واذکر التسلیم ثم اما بعد -

00:01:41

هذه القاعدة تدخل تحت اصل عظيم يعتبر ربع الدين وهو قاعدة سد الذرائع وهي ان الشريعة ايتها الاحبة اذا حرمت شيئاً فانها تسد جميع الابواب التي تفضي وتوصل الى هذا الشيء -

00:01:58

وهذا من السياسة الشرعية الحكيمة التي يجب اعتمادها على كل المستويات وفي كافة الاصعدة سواء في مستوى على مستوى تربية الاب لابناءه凡ه اذا منعهم من شيء فيجب عليه من باب كمال تربيتهم ان يمنعه من جميع الطرق -

00:02:16

التي تفضي بهم الى الواقع في هذا الشيء لا يكون كما قال القائل القاه في اليم مكتوفاً وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء فإذا منعت ايتها الاب لابناءك من شيء فيجب عليك من باب كمال التربية بالسياسة الشرعية ان تمنعهم من جميع الاشياء التي توصلهم او تغريهم -

00:02:34

بالوصول الى هذا الشيء وكذلك على كافة الدول على مستوى الدول والشعوب فإذا حرمولي الامر شيئاً من امرا من الامور بحسب التحرير النظام بحسب منع النظام له凡ه من باب كمال المنع والزجر يجب عليه ان يسد كافة الطرق التي توصل الى هذا الشيء وتفضي له -

00:02:56

وهذا قد يخالفه كثير من ملوك الدول ورؤسائها وامراها انك تجدهم يعاقبون على الزنا لكن يفتحون ابواب الزنا وتتجدهم يحرمون الربا ويفتحون البنوك التي تتعامل بالربا فتجدهم يمنعون الشيء ولكنك تجدهم في مقابل ذلك يتتساهلون في كثير من الامور -

00:03:22

ويفتحون كثيراً من الطرق التي تفضي الى هذا الى هذا الشيء. وهذا في الحقيقة مخالف للسياسة الشرعية الحكيمة التي بها صلاح الدول والشعوب وصلاح الافراد والمجتمعات فشريعة الله عز وجل اذا حرمت شيئاً فانها تحرم جميع الطرق التي تفضي الى هذا الشيء. ومنها هذه القاعدة -

00:03:44

ان الانسان اذا كان لا يستطيع ان يرتكب المحرم الا اذا سلك هذا الطريق فيكون ترك سلوك هذا الطريق من الواجبات يجب عليك الا تسلك هذا الطريق لانك ان سلكته سوف تصل في نهاية الطريق الى حفرة تسمى الحرام سوف تقع فيها -

00:04:07

وعلى ذلك جمل من التفريع كثير جدا التفريع في هذه المسألة وطويلولي فيها رسالة مختصر ان اردتم ان ترجعوا لها
قاعدة ما افضى الى الحرام فهو فهو حرام - 00:04:27

من هذه المسائل مثلا اختلف الناس في هذه الازمة في مسألة طبية حادثة وهي مسألة انشاء بنوك للمني بحيث ان الانسان اذا كان
عقيما لا يستطيع ان ينجب وليس ولا ولد له - 00:04:41

واحتاج الى الولد يذهب الى هذه بعض هذه البنوك ثم يلقوهن امرأته من هذا من احد هذا المبني المخزن عندهم هذه قد صدرت فيها
قرارات الماجامع الفقهية في الدول الاسلامية بالمنع بالاجماع - 00:05:03

ولكننا لا نزال في هذا الزمن نسمع دعوات كثيرة تجيز فعل ذلك وافتتاح هذه البنوك وقد عملت بها بعض الدول ولا حول ولا قوة الا
بالله من الدول التي تنتسب للإسلام - 00:05:19

واما دول الكفر فان هذه البنوك منشأة فيها هذه البنوك فيها جرم خطير جدا وهو انه يفضي الى اختلال اختلال مقصود عظيم من
مقاصد الشريعة وضرورة كبيرة من ضرورات الدين وهي ضرورة حفظ النسل - 00:05:34

حفظ النسل فان الله عز وجل حرم الزنا لماذا؟ صيانة للنسل والاعراض حرم جميع ما يخل بهذا المقصود الضروري فاذا ترك انشاء
هذه البنوك واجب يجب على الدولة ان تمنعها ويجب على الدولة الا تفك في ان توقع معاهدات من المعاهدات - 00:05:49

التي تفضي الى انشاء هذه البنوك او تلزم الدولة بعد ذلك بانشاء هذه البنوك بناء على اتفاقيات دولية محمرة لا تجوز ونحن قد تقرر
عندنا في قواعد السياسة الشرعية انه لا يجوز للدولة الاسلامية ان تبرم اي اتفاقية تخالف شريعة الله - 00:06:11

حرام حتى وان ابرمت فهي فهو ابرام باطل لاغي لا يجوز تنفيذ بنوده مطلقا فاذا هذه البنوك جريمة في في حق الانسانية لا يجوز
انشؤها لا في دول الكفر ولا في دول الاسلام مطلقا - 00:06:31

فاذا ترك انسائها واجب لان انسائها يفضي بنا الى الاخلاص بهذا المقصود العظيم وهو حفظ النسل وما افضى الى الحرام فهو حرام
وكل ما لا يتم ترك الحرام الا به فتركه واجب - 00:06:46

ومن الفروع على ذلك ايضا لعدم الدلة على ان المرأة اذا ارادت ان تخرج من بيتها فانه لا يجوز لها ان تتطيب يجب عليها ترك
الطيب اذا ارادت ان تخرج - 00:07:01

اذا كان ثمة طيب لا يظهر الا لونه ولا رائحة فيه قد يرخص فيه لكن اما الطيب الذي له رائحة تفوح من اطراف من ها هنا وها هنا ومن
اطراف الحجاب فانه يجب على المرأة ان تتركه اذا ارادت ان تخرج - 00:07:14

فان قلت وما طريق ايجابه؟ ايجاب الترك عليها فنقول طريقا اثريا وطريق النظر اما الطريق الاثري فلان النبي صلى الله عليه
 وسلم اخبر بان من استعترض ثم خرجت ليجد الناس او الرجال ريحها فهي زانية. وقد حرم النبي عليه الصلاة والسلام على المرأة
شهود المسجد اذا - 00:07:29

اذا مسست طيبا او تبخرت ببخور واما الدليل النظري فلان من مقاصد الشريعة تحريم الفاحشة وكونها تخرج متطيبة ويشم الرجال هذه
الرائحة فان هذه تحرك الغرائز الكامنة وتدعوا الى الفاحشة - 00:07:51

فاذا لا يتم ترك الفاحشة الا بترك التطيب فيكون تركه واجبا عليها. لان ما لا يتم ترك الحرام الذي هو الفاحشة الا به اي ترك فهو اي ترك
الطيب واجب - 00:08:10

فهو واجب اي ترك الطيب واجب ومنها كذلك لما حرمت الشريعة الزنا فانها سدت كل الابواب التي تفضي له ولذلك الله عز وجل في
كتابه لم يقل ولا تزنوا وانما قال - 00:08:23

فلا تقربوا اي ولا تسلكوا الطرق التي تفضي بكم الى الزنا لان تحريم المقاصد مفض الى تحريم الوسائل التي تفضي اليهم لذلك كل
طريق يصل في نهايته الى الوقوع في الفاحشة الكبرى فانه محرم - 00:08:38

ومن اجل ذلك حرمت الشريعة على المرأة ان تسافر بلا محرم من اجل حمايتها من الوقوع في شيء من ذلك. اما اختيارا او اكراها
بعض الناس يقول لماذا انتم تشكرون في المرأة؟ نقول ما نشك فيها. انا قد توقع في الفاحشة اكرها وتفreira - 00:08:55

وتفreira وكذلك حرمت الشريعة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الى ثالث صحيح الامام مسلم من حديث جابر يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يست: حما، عند امرأة ثب الا ان يكون ناكحا او ذا محروم - 00:09:14

في الصحيحين من حديث ابن عباس لا يخلون رجل بأمرأة الا وكان الشيطان ثالثهم. وكذلك حرمت الشريعة التطهير كما ذكرت قبل قليلاً، واهببت الشريعة على المرأة أن تدلل، إن تسدا حجابها وحلبابها على حمّع احذاء حسدها - 00:09:36

من رأسها الى اخمص قدمها ولا يجوز للمرأة ان تظهر شيئاً من ذلك ابداً في حضور الرجال الاجانب واما في غير حضورهم في طريق مظلم او في بقية هي وزوجها او هي ومحارمها فالامر في ذلك واسع لكن في حضور الرجال الاجانب في الاسواق - 00:09:53
في المنتديات العامة في الحدائق في الشوارع لا يجوز لها ان تبدي شعرة واحدة ولا املاً ولا ظهوراً واحدة هذا محرم وقد تسائل كثير من النساء وكثير من المحارم في - 00:10:10

يكون في سلوكها الوقوع في هذه الفاحشة يكون تركها - 00:10:23

يكون تركها واجباً ومن اه ومن فروع ذلك ايضاً لما حرمت الشرك حرمت جميع وسائله فكل وسيلة تقوضي بالعبد الى الواقع في شيء من الشرك فانها محرمة ويحب على العبد تركها - 00:10:38

فحرمت الشريعة التجسيس على القبور لم؟ سدا لذرية ذلك وحرمت الكتابة على القبور لم؟ سدا لذرية ذلك وحرمت الشريعة، فع القبر فمه الشب لم سدا لذرية ذلك وحرمت الشريعة - 00:10:59

البناء على القبور لا سيما اذا كان ابناء مسجداً لذا لدريعة ذلك -

الصغر حرم تحريم وسائل لم؟ لأن لأن سلوك طريقه يفضي بك الى - 00:11:34

الضرر بذاته فحيئنـد سـد الـباب مـن اـوله وارـتحـنا - 00:11:52

يأتيه الشيطان ويقول هذه ما تنفع علق الثانية - 00:12:08

فسدا لذريعة الوصول الى هذه النهاية الاليمة حرم العلماء تمايضا من القرآن. وهو قول اكثرا اهل العلم وكذا الحالف بغير الله ولو بما تعظيم محرم وشرك اصغر. لم؟ لانه مع اكتار للحلف بغير الله. ربما يحلف وهو معظم للمحلف به كتعظيم - 00:12:22

الله فيكون واقعا في الشرك الاكبر اذا هذا من كمال السياسة الشرعية انك اذا حرمت شيئا فانه لابد ان تسد وتحرم وتمنع وتوجب لها
الا يسلك احد هذه الطرق، والا والله فمن التناقض، العجب ان - 00:12:41

الناقض فعلاً مما يفعله ذلك ايضاً - 01:13:00

الله تعالى في مسألة القبلة للصائم والقول الصحيح جوازها الا لمن اعتقد او علم او غالب على ظنه انه بها يصل
الإمام محمد بن إدريس الشافعى وهو المقصود في المطر وهو المقصود في المطر - 00:13:19

ما نقول الفاحشة لأن هذه زوجته وهو الواقع فيما حرم عليه اجماعا فحيينه من علم او غالب على ظنه انه بالقبلة يقع في غيرها مما

لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وما يفرع على ذلك حكم مباشرة الإنسان لامرأته إذا كانت حائضاً فان الأصل

لما في صحيح الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم أصنعوا كل شيء إلا النكاح

ولكن من علم او غلب على ظنه انه بتلك المباشرة والضمة والقبلة - 00:14:26

ها والمداعبة يقع فيما هو اعظم منها وهو الوقوع في الوطء المحرم بالاجماع في هذه في هذه الحالة. فحينئذ يكون ترك المباشرة في حقه واجبا لان ما لا يتم ترك الحرام الا به فتركه - 00:14:44

فتركه واجب ومنها ايضا لقد حرم الشرعية على الانسان ان يسب ابوي غيره لم حتى لا يكون ذلك طريقة ان يسب الغير ابويك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:59

ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا يا رسول الله استعظموا ذلك ظنوا انها لعن مباشر قالوا يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ومهما بلغ في الانسان الانسان من الفسق ما يصل الى هذه المرحلة - 00:15:27

فاستعظم الصحابة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل ابا الرجل فيسبوا يعني الرجل الثاني فيسب اباه ويسب امه يعني الرجل الاول يسب ام الرجل الثاني فيسب الرجل الثاني ام الرجل الاول - 00:15:45

فلما كان هو المتسبب في ايقاع سب الغير لابويه نزل نزل المتسبب منزلة فاعله الفاعل والمبادر اذا يجب عليك ان تحمي والديك بالا تتعرض لوالدي الناس وهو مفرع على هذه القاعدة - 00:16:05

ومنها كذلك تحريم هدايا الملوك وتحريم هدايا العمال من القضاة وامراء المناطق والامصار فلا يجوز لهم ان يقبلوا هدايا احد من رعاياهم الا الهدية التي يثبت عليها او كانت عادة سابقة بينهما - 00:16:26

قبل الامارة لما حرم الشرعية تلك الهدايا للقضاة وغيرهم لانها طريق يتوصل به المهدي الى احلال الحرام او تحريم الحال او المحاباة بما لا يجوز المحاباة فيه شرعا ولا يجوز للقاضي ولا للامير ان يحابي احدا على حساب احد او يجامل احدا - 00:16:50

ها على حساب حق احد فلما كانت الهدية طریقاً موصلاً الى هذه النتيجة الممنوعة صار تركها قبولها واجبا فلا تقبلها الا في حالتين الحالة الاولى ان تكون تلك الهدية عادة سابقة قبل الولاية - 00:17:17

ثم استمرت مع الولاية فلا بأس بها لانه يبعد عن الظن حينئذ التهمة الفاسدة في هذا الاهداء انتم معني ولا لا؟ ايه نعم قلت مقبول يعني ها؟ اذا كانت عادة سابقة - 00:17:39

فانها مقبولة والثاني اذا نوى الاثابة عليها لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولكن ايش ولكن كان يثبت عليها باكثر باكثر منها باكثر منها ومنها كذلك ترك مقدمات الجماع بالنسبة للمحرم - 00:17:58

وهي المسماة بالرفث الرفت هو الجماع ومقدماته فالله عز وجل لم يمنع المحرم من الجماع فقط بل حرم عليه مسمى الرفت ومسمى الرفت يدخل فيه المقصود والوسائل المقصود هو الجماع - 00:18:19

والوسائل هي القبلة والظلمة ونحوها فيحرم حتى الكلام في مسائل العورات والشهوات او الغزل لا يجوز للمحرم لان كل طريق يفضي الى الواقع فيما هو حرام فلا بد من فلاد بد من سده واغلاقه واحكام اغلاقه. وهذه من قواعد سد الذرائع - 00:18:37

ارأيت عظمة هذه الشرعية هذه من قواعد السياسة الشرعية التي ذكرتها في كتاب قواعد السياسة الشرعية نعم ياشيخ حد عنده سؤال بحق المهدي والذي يقبل كلاما اثمان المهدي هو يتوصل يجعل تلك الهدية حيلة امر محرم - 00:18:57

اما لنيل منزلة لا يستحقها واما للمحاباة في الحكم اذا صدر واما بان يعطيه مالا لا حق له من بيت مال المسلمين وغير ذلك فهو اثم بتلك النية والهدي ومن يقبل تلك الهدية ايضا اثم - 00:19:30

لماذا؟ لانه عرض نفسه للواقع في هذه في هذه المزالق لا اذا اثاب عليها زالت المنة لا تزول المنة وهل يجب على الحاكم ان يبغض الجميع تبقى المحبة ولكن ليست المحبة التي تحمل الانسان على - 00:19:44

الواقع في انا احبك الان ولا لا واحبك حبا جما لكن لو وقعت في محرم انكرت عليه لكن لو اهديتني هدية وانا ذا سلطان ولم اثبک عليها فتبقي تلك المحبة مقرونة بالمنة - 00:20:07

فاصل المحبة مطلوب الحمد لله كون الولي يتحبب لي شعبه والشعب يتحببون لولي. هذا امر مطلوب مهوب لازم يصير ذا قلب قاسي على شعبه او مبغضا لهم او لا يتبرّس في وجوههم. لكننا نرفض المحبة المقرونة بالمنة الموجبة للواقع في الامر المحرم - 00:20:21

ليش ما تقدر على الكرسي ولما بعد تعبتها ها انما يجوز فقط فتحة النقاب الذي لا يبدو منه الا سواد العين لا الحاجب ولا
اعلى الخد محرم اذا بدأ منه شيء من بشرة الوجه محرم - 00:20:44

ثم انا اقول والله اعلم ان النساء في السابق كان حجابهن غليظا حيث انها لو لم تفتح لها ابصرت ما امامها لكن احنا الغطاوي خفيفه يا
اخوان البس غطوة حرمتك وجرب - 00:21:12

تشوفه حتى في الظلمة ما ذلك بعد يختجون بالنقابة النقاب معلل ولا لا؟ هو ليس تعبدا في ذاته وانما معلل علته ماذا عادت المرأة
للرؤبة طيب اذا كانت ترى بدونه - 00:21:27

ان الاصل عدمه لان المفترض ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولان المتقرر ان ما جاز لعذر خليكم القاعدة يعني بطل بزواله قال
قال وفقه الله تعالى القاعدة الثالثة - 00:21:40

تحريم الشيء تحريم اجزائه قال شيخ الاسلام رحمه الله تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه كما ان تحريم الخنزير
والميته والدم اقتضى ذلك وكذلك تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة يقتضي المنع من ابعاد ذلك - 00:22:05

وكذلك النهي عن ليس الحرير اقتضى النهي عن ابعاد ذلك لولا ما ورد من استثناء موضع اصبعين او ثلاث او اربعة في الحديث
الصحيح ثم قال وحيث حرم النكاح كان تحريما لبعاضه - 00:22:25

حتى حتى يحرم حتى يحرم العقل او يحرم العقد مفردا والوطء مفردا كما في قوله تعالى ولا تنکحوا ما نکح اباوكم من
النساء الا ما قد سلف انتهی. نعم - 00:22:39

هذا وهذا معروف وهذا معروف عند العلماء رحمهم الله تعالى ان ما حرم بالكل حرم بالجزء الا بدليل وما حرم كله حرم بعضه واصل
هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكن كثيرة - 00:22:52

فقليله حرام وفي رواية فملؤ الكف منه حرام فالخمر حرام كلها وحرام بعضها والبول حرام كله وحرام بعضه وانية الذهب والفضة
تحرم كلها ويحرم المضبب منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة لورود الدليل المخصص لها وهو - 00:23:10

حديث انس في صحيح الامام البخاري رحم الله الجميع رحمة واسعة ولو لم يرد المخصص لقلنا انها الضبة كذلك محمرة ولذلك
يحرم تحريم انية الذهب والفضة بالاجماع اذا كانت من فضة خالصة لا يخالطها مادة اخرى او ذهب خالص لا يخالطه مادة اخرى هذا
بالاجماع - 00:23:33

ولكن اذا كان اصل الانية زجاج ولكن رصع بشيء من الذهب او الفضة هذه هي الضبة او اذا كان اصل الاناء حديدا او نحاسا او بلاتين
او غير ذلك ثم رصع بشيء من انية الذهب من الذهب والفضة فهذا يسمونه الاناء المضبب - 00:23:57

طيب انية الذهب والفضة حرام بالكل فتحرم بالبعض فهذا البعض الذي اتخذ بلا حاجة وانما لمجرد الزينة والجمال فانه حرام. فإذا
ترصيع الاولاني بالذهب والفضة يحرمه الا حالة واحدة وهي ما توفر فيها ثلاثة شروط - 00:24:16

ان تكون الضبة يسيرة من فضة اول شي فتخرج الضبة من الذهب وان تكون يسيرة عرفا وان تكون لحاجة وعلى ذلك حديث انس ان
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:24:38

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة واما يفرع على ذلك ايضا الريا عقود الريا حرام كلها فاي عقد اشتمل على الريا كثيرا او قليلا فهو
ايش فهو حرام لان ما حرم بالكل حرم بالبعض او بالجزء الا بدليل - 00:24:56

بناء على ذلك فنعرف خطأ بعض المفتين الذي يجيز الدخول في الاسهم اذا كانت نسبة الريا اقل من خمسة في المئة او اقل من عشرة
في المئة يقول له وما الدليل الدال على استثناء القليل في هذه الصورة - 00:25:18

ليس هناك دليل بل وردت الادلة التي هي حسنة بمجموعها ان العبد اذا اكل درهم لدرهم ربا يأكله ابن ادم وهو يعلم اعظم عند الله
من ست وثلاثين زنية وهي وان كانت ضعيفة في احادتها لكن مجموعها يحدثها يحدث لها قوة - 00:25:34

كما قاله الامام الالباني رحمه الله وغيره من اهل العلم رحم الله الجميع رحمة واسعة فاذا كل عقد اشتمل على واحد في المئة من الريا
فانه يكون حراما لا يجوز التساهل في ذلك ابدا - 00:25:54

ولا مجاملة الناس في مثل ذلك هذا دين الله لا تجاميل فيه احدا ذلك يعني ينبغي لصغار طلبة العلم ان لا يستعجلوا في الخروج في وسائل الاعلام هندي نصيحة انا دايما اناصح بعض الاخوان بكتاب - 00:26:08

لما؟ لانه مع حداثة سنه ربما يقع في شيء من ايش المجاملات التي لا ينبغي لانه يرى انه يراه الملك والامير والرئيس والمرؤوس والعامي والجاهل والمرأة الصغير والكبير ملابس الناس يرونها فحين اذ يحاول ان يعطي كل - 00:26:22

ها يعني الامر الذي يتنااسب مع الجميع حتى لا ينكر عليه ما ينبغي للانسان ان يتتساهم في دين الله لذلك الاadle المحرمة للربا وردت مطلقة عامة والاصل المتقرر انه يجب بقاء العام على عمومه والمطلق على اطلاقه حتى يرد ما يخص الاول ويقيد الثاني - 00:26:40

كذا ولا لا نعم ولذلك ما رأيكم في هذه المعاملة لو انتي ببنت الاخ قالـت ثلاث مليارات وسيرة لها لي ثلاث مليارات وربع ريال شفت كيف ما يجوز ربع ريال يا مسلم - 00:27:05

ان عندك ثلاثة الاف مليون الان حرم هذه المعاملة ربع ريال وهو يسير ربا لم لا تتتساهم في الربا؟ انا اقصد جبت المبلغ الكبير هذا وحتى ابين لكم ان قليل الربا يفسد العقود - 00:27:27

كما يفسده الكثـير. فالتساهم في ذلك فالتساهم في ذلك لا يجوز وكذلك قد انتشر في هذه الاونة سواء في بلادنا او في غيرها بعض الادهان الدهونات او بعض الكريمات المشتملة على شيء من دهن الخنزير او مشتملة على شيء من الاشياء النجسة - 00:27:43

طيب هل استعمالها جائز ولا ليس بجاز يقول العلماء رحمـهم الله الاصل ان ما ان الحال اذا اخـتلط بالحرام الاصل اجتنابـه لكن شرطـه شرطا وهي انه اذا كانت لا تزال اوصافـ الحرام بـاديـة فيـ الحالـ - 00:28:07

معـنى انه لا تزال رائحةـ النجـاسـة بـاديـة او جـرمـ النـجـاسـة بـاديـا او طـعمـ النـجـاسـة بـاديـا او وـصـفـ او شـيـءـ من او صـافـهاـ بـاديـا واما اذا كان هذا الاختلاط يـسـيراـ بحيثـ ان اـجزـاءـ الحـرـام تـحلـلتـ وـتـفـكـكتـ وـانـعدـمـتـ فيـ بـحـسـبـ كـثـرةـ اـجزـاءـ الحـلـالـ فـتـكـونـ - 00:28:25

معدـومةـ والـمتـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ انـ المـعـدـومـ لاـ حـكـمـ لهـ وهذاـ اـقـرـبـ الىـ مـسـأـلـةـ وـقـوـعـ قـطـرـةـ منـ بـولـ الـاـدـمـ اوـ منـ الـبـولـ النـجـسـ فيـ مـاءـ كـثـيرـ

بـماءـ كـثـيرـ حتىـ ولوـ كانـ دونـ القـلـةـ - 00:28:45

ما حـكـمـ هـذـاـ مـاءـ الذـيـ وـقـعـتـ فـيـ قـطـرـةـ بـولـ ماـ يـجيـ واحدـ يـقـولـ واللهـ ماـ حـرـمـ بـالـكـلـ حـرـمـ بـالـجـوزـ وـانـماـ نـظـرـ الـىـ اـهـ اوـ صـافـيـةـ فـانـ

كـانـتـ لـاـ تـزـالـ باـقـيـةـ مـنـ طـعـمـ اوـ لـوـنـ اوـ رـيـحـ اوـ جـرـ - 00:29:03

فـانـ المـاءـ يـكـونـ نـجـسـاـ حـتـىـ تـزـولـ عـنـهـ تـلـكـ الصـفـاتـ الـمـوجـبـةـ لـتـقـدـيرـهـ وـتـنـجـيـسـهـ وـاماـ اـذـاـ كـانـ صـفـاتـهاـ قـدـ تـلـاشـتـ وـذـهـبـتـ وـانـعـدـمـتـ فـانـهاـ

تـكـونـ مـعـدـوـمـةـ وـالـمـتـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ انـ المـعـدـومـ لـاـ حـكـمـ لـهـ - 00:29:17

فـهـذـهـ الـادـهـانـ وـالـكـريـمـاتـ يـجـوزـ استـعـمالـهاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ وـصـفـ النـجـاسـةـ فـيـهاـ بـاديـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ ذـكـرـ عنـدـكـ

فرـعـ الـحـرـيرـ وـهـوـ اـنـ الـحـرـيرـ مـنـ الـمـلـبـوـسـ الـحـرـامـ عـلـىـ الرـجـالـ.ـ بـيـسـ كـذـكـ؟ـ نـعـمـ - 00:29:35

وـلـكـنـ الـادـهـانـ وـرـدـتـ باـسـتـثـنـاءـ مـوـضـعـ اـصـبـعـينـ اوـ ثـلـاثـ اوـ اـرـبـعـ مـثـلـ الـاـنـ هـذـيـ مـوـضـعـ اـسـبـوعـيـنـ الـاـنـ مـوـضـعـ اـسـبـوعـيـنـ كـوـنيـ اـحـطـ هـذـيـ

حـرـيرـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اوـ هـذـهـ عـلـىـ دـارـ مـدارـ شـفـ مـوـضـعـ الـاـنـ ثـلـاثـ اـصـبـعـ الـاـمـرـ فـيـهاـ بـسـيـطـ - 00:29:54

الـاـمـرـ فـيـهاـ بـسـيـطـ اوـ انـ نـصـعـهـ سـجـفـ فـرـاءـ اوـ نـصـعـهـ مـثـلـ خـيـطاـ فـيـهـ اوـ اوـ الجـيـبـ الـاـيمـنـ وـالـاـيـسـرـ حـرـيرـ هـذـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ

لـاـنـهاـ قـلـيلـةـ فـيـ مـوـضـعـ اـصـبـعـينـ اوـ ثـلـاثـ اوـ اـرـبـعـ - 00:30:09

يـعـنـيـ انـهـ تـكـونـ يـسـيـرـةـ طـيـبـ ماـ حـكـمـ لـبـسـ الرـجـلـ لـلـنـظـارـةـ الـمـرـصـعـةـ بـالـذـهـبـ النـظـارـةـ لـيـسـتـ ذـهـبـاـ وـلـكـنـهاـ رـصـعـتـ بشـيـعـ منـ الـذـهـبـ اـطـارـهـ

مـثـلـ ذـهـبـ اوـ مـاسـكـ الـاذـنـ ذـهـبـ اوـ مـسـامـيرـهـ الـتـيـ تـرـبـطـهـ ذـهـبـاـ - 00:30:24

الـجـوابـ لـاـ يـجـوزـ لـاـنـ ماـ حـرـمـ هـاـ كـلـهـ سـجـفـ فـرـاءـ اوـ نـصـعـهـ مـثـلـ خـيـطاـ فـيـهـ اوـ اوـ الجـيـبـ الـاـيمـنـ وـالـاـيـسـرـ حـرـيرـ هـذـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ

يـجـزـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـرـفـ انـ - 00:30:47

اـنـ اـنـ يـجـعـلـ اـنـفـاـ منـ ذـهـبـ نـقـولـ نـعـمـ هـذـهـ فـيـ بـابـ الـظـرـورـاتـ وـالـحـاجـاتـ.ـ وـلـذـكـ لـوـ لـمـ يـنـفـعـ فـيـ شـدـ

الاسنان الا الذهب فحينئذ يجوز هذا من باب التداوي - [00:31:04](#)

هذا من باب التداوي. كما وباب التداوي اوسع من باب الالبس. يعني حال الاضطرار يخفف فيها ما لا يخفف في حال السعة والاختيار
ولذلك في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف - [00:31:17](#)

والزبير في قميص الحرير موسى في اربع اصابع في قميص الحرير من حكة كانت بهما فباب التداوي يخفف فيه ما لا يخفف في باب السعة والاختيار نعم عند سؤال - [00:31:36](#)

نفس الشيء الاصل فيه التحرير اذا لم يقم غيره في في مثل هذه الحالة فحينئذ المحرمات الظرورة تبيح المحظورات لكن هذا باب الظورات مثلا بنقعد نفتح بطن الرجال - [00:31:55](#)

لازم نحدرها نعم ولكن ما قولك في حديث انه رخص في قميص الحرير طيب وعرفجه بباب الظورات لا يقال فيه ما يقال في باب السعة والاختيار لم يجعل شفاءه فيما حرم عليها اذا كانت تجد من العلاج ما لا - [00:32:18](#)

يضطرها الى فعل ذلك ما اذا لم نجد الا فعل ذلك فحينئذ نفعل منه ما ترتفع به الضرورة وكانت كلمة الكفر وهي اعظم المحرمات على الاطلاق الاكره اذا كان القلب مطمئن بالایمان فكيف ما هو دونها - [00:32:51](#)

وما قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ان عن الخمر تتخذ دواء يعني او كذا حرمه عليه الصلاة والسلام وقال انها داء هذا في باب الاختيار اما في باب الاضطرار فلا - [00:33:07](#)

لذلك اجاز العلماء رحمة الله دفع الغصة بالخمر اذا لم يجد ما يدفعها الا به الان العمليات الجراحية وبعض الاورام السرطانية فيهذا قليلا لان الم لا يطاق فقير على كل حال ان انهم انه نوع مخدر ومع ذلك - [00:33:18](#)

نوع الم لكنه ليس وهي تقضي على احساسه فترة لا يحس بوقت نعم كان اذا كان من الحشيش الذي هو الحشيش فحينئذ لا يجوز لا يجوز استعماله لان لان - [00:34:02](#)

قاعدة عند العلماء ان ما حرم بالكل لا يجوز استعماله باي نوع من انواع الاستعمالات مثل الدم المسقوف حرام كله يعني تحريم تحريم والتحرير المطلق لم يحرم من وجه دون وجه - [00:34:35](#)

فما كان حراما التحرير المطلق فلا يجوز استعماله مطلقا لكن السم حرام اكله لكن يجوز انك تحطه مثلا سمي فيران سم نمل سم اه حينئذ يجوز استعماله في هذا الوجه - [00:34:49](#)

فالخشيشة مخدرة فهي حرام تحريم الخمر هي اعظم واشد تأثيرا من الخمر حتى ان ابن تيمية رحمة الله قال ان الخمر كالبول والخشيشة مثل العذرة يعني في في نجاستها وخصتها وقدارتها - [00:35:02](#)

فإذا كان هذا الزيت متخدنا من هذه النبتة الخبيثة الشيطانية التي تسكر فلا يجوز استعماله باي نوع من انواع الاستعمال واما اذا كان مجرد اتفاق اسماء والحقائق والمضامين مختلفة والخشيش اسماء كثيرة - [00:35:21](#)

فحينئذ لا بأس به باقوا في الاسماء لا يستلزم الاتفاق في الاحكام الا اذا اتفقت العلل مم كبرت هذا لا يجوز استعمالها اذا كانت تلك المادة لا تزال بادية فيها - [00:35:37](#)

فكانت لا تزال بادية في هذه العطور وكانت غالبة بحيث ان من شربها سكرها وهي مادة السبرتو وهذه لا هذى مادة كحولية لا يجوز استعمال الطيب ما دام في هذه المادة وظاهرة الا من باب الا في باب الظورات فقط - [00:35:58](#)

كالتداوي ونحوها لا هذا حرام بالكل لان السحرة لان الذهاب الى السحرة ليس طريقة نافعا للعلاج اصلا من الادلة دلت على ان الساحر لا يفلح حيث اتي ان السحرة لا يكونون عندهم الا قتل الدين وذبح العقيقة ولا ينتفع بهم ابدا في صدر ولا برد. فهم ليسوا طريقة اصلا صالحة بالاصالة - [00:36:14](#)

سواء في ضرورة او في غير ضرورة بمثل هذه الطرق فات حراما ببعض انواع الصرع يا اخوان انواع الصرع لا الى جهود هذا حبوب عقاقيري هي مخدر بالاصالة مخدرة قل لا بد - [00:36:41](#)

تشنج بعضه ربما يموت ربما يصطدم بشيء المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة على كل حال هذه الابواب انا انصحكم فيها

بضبط القواعد اذا ظبطت القواعد والاصول فيها حينئذ يتبيّن لك ما يجوز مما لا يجوز - 00:37:06

قال وفقه الله القاعدة الرابعة ما ادى الى محرم فهو محرم. وهذه قريبة من القاعدة التي شرحتها سابقا ولكننا نذكر لكم فروع جديدة من باب التوسيع في الفهم وهي ان ما افضى الى الحرام فهو حرام - 00:37:27

وكل طريق يوصل الى تصل نهايته الى الواقع في شيء من الممنوعات الشرعية فانه يكون حراما وعلى ذلك مسائل انا اسئلکم الان المسألة الاولى ما الحكم لو اردت ان تتزوج امرأة ثانية فاشترطت عليك طلاق امرأتك الاولى. ما حكم اشتراطها هذا ولماذا - 00:37:46

الجواب باطل عشانکم رجاجيل ها لو نشرح الحرير قالوا هذا احسن شرط في العالم الاسلامي والعربي هذا هذا اشتراط باطل لاغي يحرم عليها هي اشتراطه ويحرم عليك انت تنفيذه ووجه بطلانه - 00:38:12

الاثر والنظر اما من الاثر ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكتفأ ما في صحبتها - 00:38:32

ها فان الله يرزقها يعني الله عز وجل يرزق الجميع بيرزقش ويرزقها ماشي واما النظر فلان تطليق الرجل امرأته من غير ما بأس ولا عذر الاصل فيه المنع ولذلك لا يجوز للمرأة ان تسأل زوجها الطلاق في غير ما بأس - 00:38:46

كما ورد في الحديث الحسن سنه ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة هذا امر محرم والاصل في الطلاق المنع واما حديث ابغض الحال عند الله في الطلاق فانا لا نقول به لانه حديث - 00:39:10

ضعيف لكن يكفي نهاية تلك الاخبار ولذلك الاصل في الطلاق التحرير لا يجوز للانسان ان يطلق امرأته الا بالعذر الشرعي اذا كان ثمة عذر شرعى اما انه يكرهها كراهة شرعية او لا تطيقها نفسه او كانت هي - 00:39:27

السبب والعلة فيها هي المهم ان الانسان مع استقامة الحال وانتظام الامور وجريان المياه في مجاريها يطلق هذا حرام فحينئذ لا يجوز للمرأة ان تسأل زوجها ان يطلق زوجته الاولى لم؟ لان الطلاق - 00:39:48

من غير ما بأس الاصل فيه التحرير فهذا الشرط يفضي بالزوج الى الواقع في ماذا في الحرام وما افضى الى الحرام فهو حرام فصار الشرط حراما هز راسك فاهم فاهم - 00:40:04

بس هذى وبالخلاصة ها طيب ومنها كذلك ما الحكم لو انك فقير معدم ورأيت رجلا يخبط في امواله الكثيرة خبط عشواء فيفتح قنوات خلية وبيني بنوكا للربا وبيني بارات ويشتري الامور المحمرة - 00:40:23

ثم قلت انت وانت فقير معدم لو ان لي مثل مال فلان لفعلت فيه مثل الذي فعل. ما حكم قول لو في هذا الموضوع ولماذا الجواب قولها حرام ها لماذا؟ قالوا بالدليل الاثري والنظري - 00:40:52

اما الدليل الاثري فحديث ابي كبشة الامر الوارد في القاعدة التي بعدها وهي ان الدنيا انما هي لاربعة نفر وذكر منهم ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله خبط عشواء او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:41:13

قال ورجل اتاه الله لم يؤته الله لا مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مثل مال فلان لفعلت فيه مثل الذي فعل فهما في الوزر توا لا مال عنده - 00:41:32

ومع ذلك اثم من عنده المال ويخبط فيه خبط عشواء يا ليته ساكت تمني الحرام مع الهمة والعزمية الماضية على الاقدام عليه فيما لو تحققت اسبابه ها منزل فاعله منزلة الفاعل - 00:41:48

ما في كلام على طول كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن لو فهذا من المواقع التي ينهى فيها عن قول لو واما الدليل النظري فلان قول لو يفضي بالعبد الى تمني - 00:42:08

المعصية والحرام وتمني المعصية والحرام محرم وما افضى الى هذا الحرام فهو حرام لان الوسائل لها احكام المقاصد ووسائل الحرام حرام ومنها كذلك لقد حرم الله عز وجل على المرأة ان تضرب برجلها الارض - 00:42:26

فقال عز وجل ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتبوا الاية طيب لماذا حرم الله على المرأة ان تضرب برجلها الارض؟

لماذا لانها ستبدو حينئذ زينتها من جمال رجلها - 00:42:53

صوت خلخالها طب وهذا يدعو الى ماذا؟ الى الاعجاب بها والميل اليها او ايقاع الفاحشة بها او دعوتها الى الفاحشة وكل ذلك حرام
فاذما يحرم عليها هذا الظرف لانه طريق يصل الى الحرام وما افضى - 00:43:16

الى الحرام فهو حرام وانه لا ينقضي عجبي من يقرأ هذه الاية في مسألة الرجل وزينة الرجل ثم يجيز للمرأة بعد ذلك ان تكشف وجهها وهو مجتمع الزينة على الاطلاق - 00:43:33

ومحط الرجال وقصدهم في النظر الاول اذا قدمت خطوبتك امامك يا شيخ محمد اول ما تطالع رجلها وعرaciها ومصابع رجلها ها
اول ما تطالع وجهه هذا مجمع الكما يقولون جمال غيره لا يغنى عن جماله - 00:43:50

وجماله مفن عن جمال غيره انت عطني وجه طيب والباقي بكيفك هذا هذا ما ينقض عجبي منهم سبحان الله هذا تنافق عجيب
ومن الفروع كذلك لا يجوز للمسلمين ان يفعلوا فعلا - 00:44:10

انتبه يكون سببا في ان يسب الكفار الى هنا عز وجل ومن هذه الافعال اتنا لا يجوز لنا في حال الضعف ان نسب الهتهم لانهم
سيجادلوننا انتصارا لالهتهم بان يسبوا - 00:44:31

الهنا مع ان سبنا لالهتهم حق ولا باطل تق لكن هذا الحق سيفضي بنا للوقوع في الممنوع وهو اية اية ان يسبوا الله عز وجل فاذا منعنا
الله منعنا الله - 00:44:47

منعنا الله ان نسب الهتهم لا لذات الممنوع لا وانما لانه سيكون طريقا مفض الى الوقوع في الممنوع والحرام وهو تبهم لالهنا فقال الله عز
وجل ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله - 00:45:04

فيسب الله عدوا بغير علم شوف كيف قال ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله لم يقل عدوا بغير علم لان سبهم حق لكن قال فيسب
الله عدم بغير علم لان - 00:45:24

هذا من العداون على مقام الربوبية والالوهية ومن الفروع كذلك على هذه القاعدة لقد حرمت الشريعة البيعة بعد نداء الجمعة الثاني
لم الدليل الاثري والنظري اما الدليل الاثري فقول الله عز وجل - 00:45:41

يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع هذا الدليل الاثري طيب من
يعطيني الدليل النظري طيب جبها كاملنبي كاملنعم يا فيصل - 00:46:08

ماشي ان الاستماع الى الخطبة وشهود الصلاة واجبة مع القدرة ايوه ايه صح هكذا نقول وهي ان الانسان اذا تشاغل حال نداء
الجمعة الثاني بالبيع والشراء عن شهود المسجد فسيفوته سماع الذكر الواجب واداء الصلاة الواجبة - 00:46:32

فالبيع والشراء في هذا الوقت مشغل للانسان عن القيام بالواجب وترك الواجب محرم وما افضى الى الحرام فهو حرام لكن اسئلکم
الان عن قول بعض الفقهاء من اصحابنا الحنابلة قال الحنابلة - 00:46:56

قال ويجوز النكاح والهبة وسائر العقود في هذا الوقت الان اسئلکم الان هل قولهم هذا صحيح ولا لا؟ ولماذا لفظة البيع فقط طيب ما
قولك في قولهم هذا نعم هذا القول ليس بصحيح هذا قول مرجوح - 00:47:12

لما اذا والمتقرر قبلها برضو قبلها احسنت وهي ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وهذا مسلك عند الاصوليين
يسمونه التعميم الحكم الوارد على ما شاء خاص بعموم - 00:47:40

علته فقد ترد الادلة معالجة لموضوع خاص لكنها ترد بماذا بعلة العامة فيكون هذا الحكم معالجا لهذا الموضوع ولجميع ما يتافق معه
في العلة طيب اذا اذن للعصرها فنقول ايضا - 00:48:11

ها اذا نودي للصلاه من للعصر فذرها البيع اذا نودي للظهور نقول كذلك لم؟ لان الله لم يحرم البيع عند نداء الجمعة الثاني لخاصية
في الجمعة لا. وانما لعلة ماذا - 00:48:30

الاشتغال عن الصلاة الواجبة. فإذا كل ما افضى من المباحثات عقودا كانت او كلاما او ذهابا او سياحة او اياب او نوما اذا اشغالك عن
عن حضور الشيء الواجب فحينما يكون هذا المباحث حراما عليك - 00:48:47

لأن المباح اذا كان وسيلة لترك شيء من الواجبات فيكون حراما لأن ما ادى إلى الحرام فهو حرام ومنها كذلك لو سألنا سائل وقال لماذا حرمت الشريعة الصلاة بعد الصبح تطوع - [00:49:04](#)

بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد العصر حتى تغرب الشمس لم تدا لذريعة مشابهة المشركين المحرمة علينا اجماعا فالله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم حرما علينا مشابهة المشركين - [00:49:22](#)

طيب اذا كل طريق يفضي الى هذه المشابهة فهو ممنوع شرعا كما ثبت ذلك في صحيح الامام مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فدخلت عليه فقالت يا نبي الله حدثني عن الصلاة - [00:49:43](#)

فقال صل صلاة الصبح ثم امسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع حتى تطلع الشمس حتى ترتفع انتبه قال ثم فانه حينئذ يسجد لها ايش الكفار. في هذا الوقت وقت طلوعها يسجد لها الكفار. فلا فلابد ان يكون ساجدين في هذا الوقت. تطوعا طبعا - [00:50:05](#)

ما لا سبب له ثم قال قال حتى يستقل الظل بالرمح ثم امسك عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ففي منتصف النهر ثم صلى فان الصلاة مشهودة محظورة - [00:50:34](#)

حتى تصلي العصر ثم امسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس انتبه فانها حينئذ يسجد لها الكفار فإذا الاصل في النهي او العلة في النهي عن عن الصلاة تطوعا لا سبب له في هذا الوقت انما هو لسد ذريعة المشركين. فيفهم من هذا قاعدة - [00:50:52](#)
ان كل ما افضى من المباحثات الى او العبادات الى التشبيه بالشركين فإن الاصل منعه فإن الاصل منعه ومن ذلك ايضا من المقاصد الشرعية العامة الامر بصلة الارحام وتحريم قطعها - [00:51:14](#)

قطع الرحم ما حكمه محرم اجماعا لا يجوز للعبد ان يقطع ارحامه طيب وبناء على ذلك فكل طريق افضى الى قطعية الرحم فيكون حرام ومن هذه الطرق ان الشارع حرم - [00:51:40](#)

على الرجل ان ينكح المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والمرأة واختها. لم لأننا ان فعلنا ذلك قطعنا ارحاما بسبب الغيرة وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على - [00:52:01](#)

عمتها ولا على خالتها. وفي الرواية الأخرى فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحاماكم فقطع الرحم محرم فحرمت الشريعة هذا الطريق لانه طريق يفضي الى الوصول الى قطعية الرحم - [00:52:24](#)
ومنها كذلك من اصول الشريعة وجوب صيانة القرآن عن كل ما فيه ابتدال له اي طريق فيه ابتدال للقرآن واهانة للقرآن فالواجب علينا تده ومن هذه الطرق اتخاذه تميمة فاننا اذا اخذناه تميمة وعلقناها على صدر صبي او يده. فربما تغوط او بالعليها او نام عليها. هذا اهانة للقرآن - [00:52:42](#)

فسدا لذرية امتهان القرآن تحرم التماء من القرآن وكذلك قد يدخل معلقها الى دورة المياه فتسقط منه او ط قد تعلق على تميمة فتبول عليها او تتلوث عليها او تأكلها فسدا لذرية امتهان القرآن منع ذلك - [00:53:14](#)

وكذلك ايضا حرم النبي صلى الله عليه وسلم السفر بالقرآن لارض العدو اذا كان بيننا وبين بلادها عداوة حربية يعني بيننا وبينهم حرب فلا ينبغي للانسان او المجاهدين ان يسافروا بالقرآن لارض - [00:53:35](#)

العدو مخافة ان تناهه ايديهم. طيب وما المشكلة اذا نالت ايديهم يهينونه كما يحصل الان اهانوه ويضعون النجاسات عليه ويطهونه بالاقدام ويجعلون المؤسسات يرقضون على اوراقه ها وربما ربطوا اوراقه فربطوه على - [00:53:54](#)

عوراتهم او احرقوه افعال كثيرة بالقرآن ولذلك الحكمة الشرعية انه لا يجوز لك لا يجوز ان تساور بالقرآن لارض العدو قولوا العلماء لكن قد يتتساهم في ذلك اذا كثر المسلمون في ارض العدو - [00:54:16](#)

وصار المسلمين هناك اقليات اسلامية فلا بأس ان نذهب بالقرآن اليهم لنسلمه لمن يدا بيد للمسلم يدا بيد ويكون حينئذ القرآن من مسؤولية هذا المسلم يجب عليه صيانته وحمايته والمحافظة عليه. هذا من باب المصالح الشرعية المرسلة - [00:54:34](#)

والا فالاصل ان المسلمين لا يجوز لهم الاقامة بين ظهراني الكفار الا لضرورة او حاجة ومنها كذلك عندنا قاعدة طيبة فقهية تقول لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في حرام - [00:54:55](#)

لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في حرم لانه من التعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله عز وجل ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومنها عفوا وفرعوا على ذلك بيع تحريم بيع البيض لمن يتخذه قمارا - [00:55:14](#)

اقمار الاولين يلعبون بالبيض ما عندهم دريهمات وكذلك بيع العصير او التمر لمن يتخذه خمرا وكذا بيع السلاح في فتنة لماذا؟ لانه فتنة بين المسلمين اقصد لا يجوز للانسان ان يتولى - [00:55:38](#)

بيع السلاح في فتنة بين المسلمين. لما انه يغلب على الظن غلبة قوية ان المشتري سيقتل به مسلما سيفقتل به مسلما وهذه القاعدة قاعدة طيبة وهي من قواعد سد الذرائع - [00:56:01](#)

نعم هل عندي سؤال فيها عفوا يا استاذ عندنا قاعدة وهي ان كل فعل يتضمن الاعانة على الحرام فهي حرام لو لم يدهنوا مسرحهم هذا لما استطاعوا ان يقوموا ببطقوس دينهم على الوجه المطلوب - [00:56:20](#)

لكنه بهذا الدهان وبهذا النعش اعانهم ولا لا فهذا حينئذ يكون حراما عليه ولذلك من قواعد الاعياد المحمرة ان كل عيد حرم الشرع فلا يجوز اعانته اهله عليه بشيء لا ببيع شيء ولا بشراء شيء منهم ولا بتهنئتهم ولا بمشاركتهم باي نوع من انواع المشاركة - [00:56:54](#) لا يجوز له قاعدة عظيمة ايه لان لانه سيسشغله عن ادراك الصلاة لا لا يستدل به على تكبيره لا يستدل به على ذلك لكن يستدل به على انه لا يجوز له تقويت الامر الواجب عليه - [00:57:18](#)

كل يعني مثلا هل يجوز ان نقول طيب ويidel على ذلك على ان هذا ان ادرك الرکوع واجب قراءة الفاتحة واجبة لا تبحث في الجزئيات الدليل ورد اطلاقا وهو ان كل شيء اشغالك عن عن حضور الامر الواجب عليك فهو محرم - [00:58:01](#)

انه الرضا في مسائل العقود انتبه لي الرضا في مسائل العقود التي هي حرام هذه ليس بمؤثر في تحويل الحكم من التحليل من التحرير الى التحليل اضرب لك جملا من الامثلة - [00:58:25](#)

لو ان المدينة قال لا شأن لكم ايها المشائخ والمفتين بي. انا راضي بالزيادة الربوية قالوا الداء ان يزيد عليه ربا ما في مشكلة انا راضي ادفع له طب هل رضاهما - [00:58:54](#)

يجعل الربا حالا اذا الرضا لا يؤثر في بمثل ذلك فما كان حراما بالشرع فهو حرام لا يدخل تحت رغبات الناس اذا كان حراما لحق الله او حراما لحق مخلوق اخر - [00:59:07](#)

فالاعتياط عن حق الغير لا يجوز كما قرره العلماء الان تطليق الزوجة محرم لحق من؟ لحق الزوجة هذا حق انسان اخر غيرك انت كونك ترضى بالشرط وتستعيض عن هذا الشرط - [00:59:23](#)

بامرأة جديدة ثم تضيع حق الاولى بناء على ذلك فهذا لا يجوز حتى وان رضيتما بهذا الشرط فهو حرام. لانه محرم شرعا ولانه حق الغير مثال اخر لو اني اخرجت من بيتي سباطا طريقا مثل آآ بلكونة - [00:59:37](#)

وضرت الناس وضررت الناس فشكاني رجل من الناس فقط والبقية وكلوه في التقوى طيب جيت انا لهذا الرجل وقلت له الا اعطيك مالا وتسكت هل يجوز له ان يقبل هذا المال - [00:59:58](#)

لانه سيسعيض عن حق الغير بمال يخصه هو حق غيرك انت فهمتم ماذا فاذا هذا محرم لحق هذه المرأة المسكينة لماذا يضحي بها اجل امرأة جديدة كيف ما فيها اي عقد الربا - [01:00:16](#)

عقد الزواج صحيح العقد صحيح ولكن الشرط لاغي هذا اول الحديث حديث ابي كبشة ايه فهما في الاجر سواء في اول الحديث بس انا جبت من الحديث موضع موضع الشاهد فقط - [01:00:35](#)

ها ناويين انتم شكلكم ناويين انتوا اي امرأة يعني اذا تزوج على هذا الشرط كيف يكون مغررا بها؟ يثبت لها الفسخ طيب انت اخذك اخذك لها ربوي ربوي ولا لا - [01:01:03](#)

الا ما يجوز لا لو لم يبقى حتى ولو تخلصت لازم يسد هذا الباب بعضها ما في اسهم نقية الا نادر بس تدرؤن وش هي نسبت في

ناس مكاسب والله ما يدرؤن ايش هالمكاسب - 01:01:59

وليس لنا امل والناس عادة اذا كسبوا ما هذا شلونك يا فهد الاجهزة سأل فهد الجريد اسلحة ولا سجل في هذا الليل
قصدي امل بايش والله شف ياشيخ - 01:02:27

كونك تثبت من كل زبون يدخل عليك في مسألة هذا الجهاز هل هل ستستخدمه في حلال او حرام هذا امر غير وارد ولكن ينبغي
للانسان ان ينظر في عادة الناس واكثر استعمالاتهم لهذه الاجهزة - 01:03:22

اذا اذا كان اكثر استعمال الناس لهذا الجهاز في محروم فلماذا يقحم الانسان نفسه بحجة انه سيسأل كل زبون يأتيه او سيضع لافتة
على محل لا تستخدموه في حرام كل ذلك من المخادعات والحيل التي لا يقبلها الله عز وجل - 01:03:39

اذا كان اكثر استخدام الناس لهذا الجهاز في امور محرمة فلا تبعه واذا كان اكثر استخدام الناس لهذا الجهاز في امور جائزة فيجوز
واذا كان الامر مستوى فحينئذ قد دخل - 01:03:56

ها في الامر اختلاط واشتباه فالابرأ للذمة والاتقى لله ان يدع الانسان الشبهات وان يدع ما يربيه الى ما لا يربيه ليش الانسان يقحم
نفسه؟ يتقدم في بيع اجهزة اغلب الناس. يمكن ثمانين في المئة من الناس - 01:04:09

خدمونها في ماذا في محروم ثم يقول انا ساحذر الزبون كما يقوله بعضهم احذر الزبون حتى انهم يبيع بعضهم طفایات الدخان
ويقول سوف احذر الزبون انك ما تحظ فيها الا حب - 01:04:24

اطفال بهذا اللعب اطفال ادع الله انت مثل ما تخدع الصبيان هذه الامور تستخدم في الحرام غالبا فلا يجوز. قال قال وفقه الله
القاعدة الخامسة يأثم الانسان بالعزم على فعل المحرم وان لم يفعله - 01:04:38

اذا لم يكن تركه لله عن ابي كبشة الانماري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقي فيه ربه فهو بأفضل المنازل - 01:04:55

وان يجعلنا منهم يا رب العالمين ما له علم قال مال النعمة وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا
لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء. نعم - 01:05:12

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باختصار
المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول - 01:05:31

لو ان لي مانا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء. اخرجه الترمذى. هذا الحديث يدل على ان الانسان يأثم بالعزم على فعل
المعصية وان لم يفعلها من يراجع لي فهو بنيته - 01:05:47

ها هو بنيته وهو وبنيته راجعها لنا ياشيخ اه ذكرناها اذا كان سبب تركه لتلك المعصية عدم القدرة عليها وليس الخوف من الله. اعد
اعد هذا الحديث هذا الحديث يدل على ان الانسان يأثم بالعزم على فعل على فعل على فعل المعصية وان لم يفعلها. هم. اذا كان سبب تركه
لتلك المعصية - 01:06:04

عدم القدرة عليها وليس الخوف من الله. لا حول ولا وقد ذكر هذا الحديث شيخ الاسلام فقال عنه هو في حكاية من قال ذلك وكان
صادقا فيه وعلم الله منه اراده جازمة لا يختلف عنها الفعل الا لفوات القدرة. هم. فلهذا - 01:06:36

استويا في الثواب والعقاب وليس هذه الحال تحصل لكل من قال لو ان لي ما لفلان لفعلت مثل ما يفعل الا اذا كانت ارادته جازمة
يجب وجود الفعل معها اذا كانت القدرة حاصلة - 01:06:53

والا فكثير من الناس يقول ذلك من عن عزم عن عزم لولا لو اقترن به القدرة لفسخت العزيمة. هم وقال ايضا ولا ريب ان الهم والعزم
والارادة ونحو ذلك قد يكون جازما لا يختلف عنه الفعل الا للعجز - 01:07:08

وقد لا يكون هذا على وقد لا يكون هذا على هذا الوجه من الجزم واما الهم بالسيئة الذي لم يعملاها وهو قادر عليها فان الله لا
يكتبها عليه كما اخبر به في الحديث الصحيح - 01:07:26

وسواء سمي همه اراده او عزما او لم يسمى متى كان قادرا على الفعل وهو به وعزم عليه ولم يفعله مع القدرة فليس ارادته بجازمة

انتهى. نعم. على كل حال هذه قاعدة طيبة - 01:07:40

ويidel عليها جمل من الادلة وخلاصتها ان الانسان اذا كان مريدا للفعل اراده باطنية مقرونة بهمة ماضية وعزيمة قوية ولم يمنعه من ايقاع الفعل الا تعسر الاسباب الفعل فقط لم يمنعهم من الوقوع في الحرام الا للتعسر - 01:07:56

اسبابه وربما مع ذلك قد بدأ في بدايات الفعل ولكن تعسر عليه تكملة تكميل الاسباب كالذى يريد المعاكسه ويتطيب ويخرج من بيته لارادة المعاكسه لكن لم يوجد امرأة يعاكسها - 01:08:17

هو لم يفعل حراما الان ما بعد عكس لكنه هم ما مقرتنا بالعمل والحركة ولذلك في الصحيحين من حديث ابي بكرة مما يؤكده ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان - 01:08:35

بسفيههما فالقاتل والمقتول في النار قلنا يا رسول الله هذا القاتل يعني عرفنا جرمه فما بال المقتول قال انه ايش كان حريصا على قتل صاحبه. فعوقب بحرصه وهمته وارادته وعزيمته الجازمة. عوقب بها - 01:08:53

عاقبة من قتل فدخل في النار بسبب هذه الهمة مع انه لم يقتل احدا لكن بسبب همته وعزيمته وعلى ذلك ايضا قول قول الله عز وجل في الحرم ومن يرد - 01:09:15

مجرد اراده ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم هو لم يفعل لم يفعل هذا الالحاد ولكنه اراده وخطط له ودبر له لكن مثلا قبضت عليه الدولة قبل ان يباشرا بباشره تحقيقا في ارض الواقع - 01:09:33

هذا اثم ولا لا هذا اثم فإذا كيف نجمع بين هذا وبين القاعدة من ان حديث النفس معفو عنه الدال عليها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتى ما وسوسن به صدورها وفي رواية ما حدثت به انفسها ما لم تعمل - 01:09:54

او تتكلم طيب كيف نجمع؟ نقول لا هذا في الرتبة الاولى وهو حديث النفس يسميه العلماء هم الخطرات وبناء على ذلك فهم الخطرات اذا لم يقرن بكلام او عمل هذا لا يعاقب الانسان عليه. لانه لا يخلو العبد منه في الاعم الاغلب - 01:10:20

والشيطان قد جعل الله له سلطانا على ان ينفث مثل هذه الارادات وهذه الخطرات في قلب العبد فحين اذ لا يأثم الانسان عليهما ما لم يصحبها بماذا - 01:10:45

بما فوقها من الارادة الجازمة والعزمية الصادقة. وكثرة التفكير فيها والتخطيط لايقاعها او يصاحبها بعمل او او كلام او تمني اما اذا كانت في دائرة الخطرات وحديث النفس ووسوسه الروح فقط النفس فقط فانها معفو عنها من قبل الله عز وجل وهذا - 01:11:01

من رحمة الله عز وجل بنا فاذا يبني على هذا انه لا بد ان نعرف ما يدور في قلب الانسان اول ما يدور في قلب الانسان مجرد فكرة اول اول ما يدور الانسان في قلب في قلب الانسان مجرد الفكرة - 01:11:24

ثم تحول الى هم وخطرة ثم تترقى الى درجة الارادة. ثم تترقى الى درجة الهم يعني صار هو همه وهجراه وديدن ثم يترقى الى مرتبة العزمية الماضية وليس بعد العزمية الا - 01:11:51

الا ايقاع الفعل فان تيسرت له اسبابه اوقع وان لم تتيسر له اسبابه فهو اثم ايضا فهو اثم بمجرد هذا قالوا العلماء لم قالوا لان ما يقووم في نفس الانسان - 01:12:08

منه ما لا يستطيع دفعه ومنه ما دفعه في قدرته وامكانه فكونه يدفع الخطرات ووسوس وحديث النفس هذا امر لا يستطيعه احد لماذا؟ لانه خارج عن طاقة الانسان وعن قدرته. لا بد ان يلقي في قلبه شيئا من ذلك - 01:12:23

ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نجد لها في انفسنا ما يتعاظم احذنا ان يتكلم قال ا OCD وجدتموه - 01:12:42

قال ذاك صريح الایمان لانه هم لانها خطرات ووسوس وحديث لا يستطيع الانسان ان يدفعها النفس. وما لا يقدر العبد على دفعه ها ومدافعته وجهاده ومجاهدته فان الله لا يؤاخذه عليه. لكن كونه يترقى من دائرة ما لا يقدر على دفعه الى دائرة الارادة وكثرة التفكير - 01:13:01

تخطيطها والتدبیر والنظر في الامر والهمة الماضية والعزمية والارادة. لا لا انت الان رقيته الى دائرة ما لا يمكن دفعه الى دائرة ما

يمكن دفعه فحينئذ تأثم على هذا - 01:13:22

الامر انتم فهمتم هذا ولا لا؟ صحيح. فهذا هو الجم بين هذه الاحاديث وحديث ابي كبشه الاماري وغيرها من وغيرها من الاحاديث.
فاما هم الخطرات حديث النفس والوساوس الشيطانية التي يلقاها الشيطان في قلب العبد هذا لا يؤاخذه الله عليها. ولكن اذا ترقت
في قلبه الى - 01:13:36

دائرة الارادة والهمة والعزم المقرونة ولو ببيانات الفعل والتخطيط والتدبر فلا جرم انها حينئذ تكون سبباً يعاقب الانسان عليه فان
قلت لا يزال عندنا اشكال اخر وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - 01:13:58
رضي الله عنهم ومن هم الان ليس اراد ليس احدث تحدث ليس وسوس ليس خطر في قلبه هم هم ومن هم بسبباً فلم
اعملها كتبته له حسنة فكيف نجمع بين كلامك وهذا - 01:14:20

نقول اسمع ان خيراً ما فسرت به السنة هو السنة وهي ان في رواية من روايات في رواية تفسر هذا الحديث ان الله عز وجل قال
فاكتبوها له حسنة انما تركها - 01:14:41

من جراء يعني من اجلني وبينما على ذلك فاما هم الانسان واراد عزم وخطط وذر على فعل الحرام لكن لما تأمل حاله
وضعفه وان بعث في قلبه ميزان المراقبة والخوف من عقوبة الله عز وجل تراجع - 01:14:57

تراجعه هذا ها يعتبر حسنة يثاب عليها. طيب وهمه اولاً يعاقب عليه؟ نقول يعاقب عليه ما لم يضاده شيء. لكن هنا ضاده ايش
الخوف الشديد الذي ابعت في قلبه من الله ومراقبة الله عز وجل. فحينئذ الحسنات - 01:15:19

ها مو بتتنقلب سينات وين الله يجزاك الحسنات يذهبين بذهن السينات يذهبين السينات واما من هم ولم وترك
العمل واما من هم عزم واراد اراده جازمه ولكن لم يعمل ننظر ان كان لم عدم عمله خوفاً من الله فهذا حسنة - 01:15:38

وان كان عدم عمله لعدم توفر الاسباب اصلاً ما تيسر لا الاسباب ولا اخوه بيسوي بس ما تيسر له ما تأسرت لها الاسباب فحين اذ
هذا معاقب مثل هذا الرجل الذي قال لو ان عندي مثل مال فلان لفعلت. هو لم يفعل - 01:16:01

لكن كانت عنده همة وارادة انما منه منها فقط عدم القدرة هذا معاقب على ذلك الامر ولا جرم ولا جرم في ذلك هذى خلاصة القاعدة
وضحت قال وفقه الله قال وفقه الله القاعدة السادسة - 01:16:19

كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الافعال فان ذلك اللفظ يؤخذ منه تحريم ذلك الفعل. نعم. على كل حال هذه القاعدة في صيغ
الحرام في الصيغ التي يعرف بها تحريم الفعل - 01:16:42

صيغ كثيرة ذكرها العلماء رحهم الله تعالى اذا مرت عليك اذا مر عليك شيء منها في الكتاب والسنة فاعرف ان الله الان يحرم عليك
هذا الفعل هذه الصيغ كما يلي - 01:16:55

اولاً صيغة النهي الصريحة وهي قول لا تفعل او ما تصرف منها قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا. هذى لا تفعلوا وقال الله عز وجل ولا
تقفوا ما ليس لك به علم - 01:17:12

فاما مر عليك صيغة لا تفعل او لا تفعلوا او لا تفعلي او لا تفعلن وما تصرف منها فاعرف ان الله يحرم عليك ذلك الفعل لأن الاصل
المتقرر فيه صيغة النهي المطلقة انها للتحريم - 01:17:33

طيب هناك صيغة ثانية وهي صيغة النهي صراحة كقول الله عز وجل ها ان الله يأمر بالعدل والاحسان والاحسان وابتلاء ذي القربى.
ينهى وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن - 01:17:50

قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فلفظ نهى ما فيها اشكال انها تقييد تحريم الفعل الصيغة الثالثة ان يرتب الشارع على من يفعل
اللعنة فاي فعل رتبت عليه لعنة فانه لا يكون الا حراما - 01:18:11

مثل قول النبي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده لعن النبي صلى
الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواسمة والمستوشمة ولعن المصور - 01:18:32

لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكلا الربا وموكله وكاتبها وشاهده. واي حديث فيه ترتيب اللعنة على فعل فاننا نعرف ان هذا الفعل

حرام حرام بل اعظم من الحرام وهو - 01:18:56

كبيرة حرام وكبير الصيغة الرابعة نفي الايمان عن فاعل هذا الفعل فإذا نفي الشارع الايمان عن فعل من عن فاعل فعل من الافعال فلا يكون هذا النفي الا لاقتراف الحرام - 01:19:12

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. فلا يمكن ابدا ان ينفي الشارع الايمان عن فاعل فعل - 01:19:30

ويكون قد ارتكب مكروهاً مجرد كراهة لا وانما لا يكون الا مرتكباً لحرام عليكم السلام يا شيخنا ومن ذلك ايضاً الوعيد بالعقوبة الاخروية او الدنيوية على فاعل هذا الفعل - 01:19:47

فاي فعل رتب الشارع عليه عقوبة دنيوية او اخروية فان هذا دليل على تحريم هذا الفعل بل وعلى كونه كبيرة من الكبائر ايضا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة - 01:20:05

ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم ها المسيل اذا الاسبال حرام طيب والمنان اذا المن في الصدقة والعطاء حرام والمنفق سلطته بالحلف الكاذب. اللي ينفق سلطته بالایمان الفاجرة والایمان الكاذبة هذا ايضاً فاعل لحرام - 01:20:22

مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب الزنا عقوبة رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية او او فعل رتب الشارع عليه عقوبة دنيوية فيكون حراما كذلك السرقة في احد دنيوي قطع الطريق في احد دنيوي وهكذا في امور كثيرة وامثلة كثيرة - 01:20:45

الصيغة السادسة الذي على الفعل وتصويره بصورة مستهجنۃ تنفر منها الطياع فاي فعل صوره الشارع بصورة مستهجنۃ قبيحة فهو دليل على بغضه وكراهية وتحريمه لهذا الامر مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:02

ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيءه اي قبح بعد هذا القبح؟ فهذا دليل على ان الانسان لا يجوز له اذا قبض المهدى له هديتك ان تتراجع فيها وان تمن - 01:21:22

فيها تقول عطنيها مرة اخرى هذا لا يجوز ابدا الا في صورة الا في صور استثناءها العلماء رحمهم الله تعالى كهدية الوالد فيما يعطيه ولولده ان لم يسوى اخوانه معه في العطاء - 01:21:40

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمین تعير الى هذا مرة والى هذا مرة. هذا مثال قبيح يدل على حرمة هذا الفعل وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشیر فكانما غمس يده في دم خنزير - 01:21:54

في لحم خنزير ودمه. هذا مثال قبيح يدل على تحريم هذه اللعبة المسماة بالنردشیر ومن الصيغ كذلك وصف الفاعل بأنه ليس منا فمتي ما رأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل كذا وكذا فليس منا فاعرف ان هذا الفعل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب - 01:22:18

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا. وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غش - 01:22:43

فليس منا ومن الصيغ كذلك من باب الاختصار ان يصرح الشارع بعدم الحل كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تساور مسيرة يوم وليلة الا مع ذي - 01:23:00

حرمة فادا رأيت الشارع كتابا وسنة قال لا يحل فاعرف انه من جملة صيغ التحريم. ومنها كذلك ايجاب الكفارات على الفعل فان الكفارة نوع عقوبة على الفعل. فاي فعل رتب الشارع عليه كفاره فاننا نعرف على ها من ترتيب ان هذا الفعل محرم. كالجماع في نهار رمضان - 01:23:16

محظورات الاحرام ايضاً الصيد وغيرها هذه رتب الشارع وعليها كفارات فادا هذا دليل على تحريم هذه الاشياء وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:23:43